مقتل مالك بن نويرة

وموقف خالد بن الوليد

أصدر سعادة الدكتور محمد باشا هيكل بضعة كتب في التاريخ الإسلامي ، في العصر الأول . وكان عملاً ناجحاً ، ناجحاً من ناحية النَّساق تماماً ، فما يكاد الكتاب منها يصدر حتى تتخطفه الأيدي ، وحتى تكادَ نسخُه تَنْفَد من السوق . وناجحاً من الناحية العلمية بعض النجاح . ولو لم يكن من أثره إلاّ أن يُحبّبَ إلى شبابنا ، الذين كدنا نفقدهم ، قراءة سيرة رسولهم ، وأخبار قومهم وسلفهم . وكانوا من قبلُ يُعرضون عن دينهم وعن عروبتهم ، ويتمسحون في أوروبة ويقدسونها ، ويجهلون كلَّ ميزة لقومهم ، بل يكادون ينكرون أنهم أمة من الأمم ! لو لم يكن من أثره إلاّ هذا لكفى .

وقد تناول الباحثون المحققون كتابه الأوّل « حياة محمد » بالنقد ، وطال الجدال حوله حتى لقد ذهب ذاهبون إلى أنه منقول أو مقتبس أو مترجم عن كتاب بهذا الاسم للمستشرق يدعى درمنغهام ، ولم يكن لنا سبيل إلى تحقيق ما قالوا ، إذ لم نطلع على كتاب درمنغهام ، عن جهلٍ منا باللغة التي كتب بها . وقد ترجم هذا الكتاب إلى العربية أخيراً ، وظهر من عهد قريب ، وسيكون لنا في ظهوره فرصة نحقق بها ما رُمي به كتابُ الباشا ، فنقرن فصوله وأبحاثه إلى نظيلاتها من الكتاب المترجَم ، فنعرف ما أخذ أحدهما عن سلفه ، بعد أن عرفنا أنه أخذ منه اسم الكتاب « حياة محمد » ، وإن كان الكتابان — فيما يبدو لنا — متباينين ، وسنرى في ذلك رأينا إن شاء الله .

وكان فيما قرأنا من هذه الكتب ، كتاب « الصديق أبو بكر » فأعجبنا منهُ حسنُ سرده للحوادث ، والعناية بعرضها عرضاً جيداً مشوّقاً . وأبين مزاياه قوةُ المؤلف ومقدرته في تلخيص الروايات وجمعها ، وفي الاقتباس والتضمين ، حتى ليبدوَ الكلام نسقاً متقارباً ، فإذا ما تأمله العارف وضع له الفرق بين الكلام المقتبس والكلام المؤلَّف ، وقد استبقنا من ذلك في مواضع كثيرة ، قرنّا فيها قصّة المؤلف إلى نصوص الأقدمين من المؤرخين ، خصوصاً ابن جرير الطبري .

ولهذه الطريقة العريقة فائدة نحرص عليها ، أن يمرن القارئون المحدثون على قراءة النصوص العالية القوية البليغة ، التي تحدث بها الفصحاء والبلغاء من الرواة والمؤرخين السابقين ، مما كاد يهجره أهل هذا العصر .

وكان لنا على كتابه هذا مآخذ ، بعضها هيّن ، لا ينقص من قيمته ، وبعضها خطير . وأخطرها — فيما أرى — وأبعدها مدًى في الإبطال ، صنيعه فيما كان بين خالد بن الوليد ومالك بن نويرة ، وجنيه الإتيان بما لم يأت به الأوائل في الدفاع عن خالد ، فجاء حقيقة بما لم يأت به الأوائل ! !

فقد لخّص المؤلف — أو اقتبس — الروايات التي وردت في وقعة خالد ومالك ، وذكر تضارب الأخبار فيها ، ولكنه أتى في بعض الرواية بشيء لم نجد عليه دليلاً ، وما نظنه يصح ، فلو أنه صحّ لم يكن لخالد عذر ، ولم يكن أبو بكر ليعذره ، ولوجب عليه أن يأخذه بدم مالك بن نويرة . فقد قال المؤلف (ص ١٤٥) : «إلى هنا تتفق الروايات ، ومن هنا يبدأ اختلافها . قال أبو قتادة : إن القوم أقروا بالزكاة وإيتائها . وقال غيره : بل أنكروها وأصرّوا على منعها » ! !

ولم يكن شيء من هذا ، فيما نعلم ، فقد كان من عهد أبي بكر إلى جيوشه في حروب الردة : « إذا نزلتم منزلاً فأذّنوا وأقيموا ، فإن أذّن القوم وأقاموا فكفوا عنهم وإن لم يفعلوا فلا شيء إلاّ الغارة ، ثم تقتلوا كل قتلة ، الحرق فما سواه ، وإن أجابوكم إلى داعية الاسلام فسائلوهم ، فإن أقروا [illegible] وإن أبَوْه فلا شيء إلا الغارة [illegible] » . وهذا هو المعقول البديهي المعروف من شريعة الاسلام ، ومن أخبار الخلاف بين أبي بكر وعمر في قتال مانعي الزكاة المرتدين ، فقد كان عمر يظن أن منع الزكاة ليس ردة ، وأن إظهار الاسلام وإقام الصلاة كافيان في حقن الدماء ، فأقام أبو بكر عليه الحجة ، حتى اطمأنّ إلى أن أداء الزكاة كإقام الصلاة شرط في صحة الاسلام ، فقال عمر : « فوالله ما هو إلاّ أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفتُ أنهُ الحق » .

فلو أن أبا قتادة ومن معه ، الذين خالفوا على خالد ، قبل مسيره الى البُطاح[1] وبعده ، وبعد أخذ مالك بن نويرة ، شهدوا أن مالكاً وقومه «أقرّوا بالزكاة وإيتائها» لم يكن خالد ليأمر بقتل رئيسهم مالكٍ إن شاء الله ، فإنما كان مسيره ليرجعهم إلى الاسلام وليأخذ منهم الزكاة ، فإذا بعد أن يعطوا ما سار اليهم من أجله ؟ لا شيء إلاّ العدوان وسفك الدم الحرام ،

(١) البطاح : بضم الباء ، وقد ضبطت في الكتاب (ص ١٣٦) بكسرها ، وهو خطأ .

ونعيذ بالله خالداً ومن معه من ذلك . فهذه رواية لم نرها في شيء مما بين أيدينا من المصادر ، ولا تكون صحيحة أبداً ؛ فما ندري من أين جاء بها المؤلف ! !

وقد ساق المؤلف مسير خالد هذا السياق : « ثم إنه أزمع السير إلى البطاح يلقي فيها مالك بن نويرة ومن كان معه في مثل تردُّده . وعرف الأنصار هذا الذي منه فتردَّدوا وقالوا : ما هذا بعهد الخليفة إلينا ، إنما عهده إنْ نحن فرغنا من البزاخة واستبرأنا بلاد القوم أن نقيم حتى يكتب إلينا . وأجابهم خالد : إن يكن عهد اليكم هذا فقد عهد إليّ أن أمضي ، وأنا الأمير وإليّ تنتهي الأخبار ، ولو أنه لم يأتني كتاب ولا أمر ، ثم رأيت فرصةً إن أعلنته بها فاتتني لم أعلمه حتى أنتهزها ، وكذلك إذا ابتلينا بأمر لم يعهد لنا فيه ، لم ندعَ أن نرى أفضل ما يحضرنا ثم نعمل به ، وهذا مالك بن نويرة بحيالنا ، وأنا قاصدٌ له بمن معي من المهاجرين والتابعين لهم باحسان ، ولست أكرهكم » . (ص١٤٣ — ١٤٤)

وهذا النص نقله المؤلف من تاريخ الطبري (٣ : ٢٤١ طبعة الحسينية) واختصره بعض الاختصار ، وحرَّفه بعض التحريف ، وإن أتى بجملته ومعناه تقريباً ، ولا بأس . ولكنَّ في هذه الرواية شيئاً من الشذوذ ، تحتاج معه الى نقد وفحص . فليس من منطق الحروب ولا منطق الولايات أن يعهد الأمير الأكبر أو القائد الأعلى الى من دونه من القواد والولاة بتمرٍ ثم يعهدَ في الوقت نفسه الى الجند أو إلى من دون القائد والوالي ممن يأمرون بأمره — بعهد آخر خاصٍّ بهم ، بل المعروف في الدنيا كلها ، وفي تاريخ الولايات في صدر الاسلام خاصة ، أن الأمير أو القائد له الطاعة الكاملة على من هو في ولايته من الجند والقواد ، حتى لو كانوا أرفع درجة منه أو أقدم اسلاماً وهجرة . والمثل على ذلك حاضرة ، يعرفها كل من قرأ شيئاً من التاريخ . فهذه الرواية إما أن يكون فيها شيء من الخطأ من رواتها ، وإما أن يكون أبو قتادة رضي الله عنه ومن معه من الأنصار سمعوا شيئاً من أبي بكر ، ظنوه عهداً خاصًّا اليهم فأخطؤوا سمعه أو فهمه ، ثم أخطؤوا فيما ذهبوا اليه من الخلاف على خالد ، فلما استبانوا خطأهم ، بعد أن سار وتركهم ، أرسلوا وراءه من استصهله حتى أدركوه ، فسلَّماً على ما كان منهم ، ودخلوا معه في أمره .

وفي الطبري رواية أخرى تساير منطق الحوادث ، وتساير منطق العهود والولايات (٣ : ٢٢٥) فهي تقول : « لما أراح أسامة وجنده ظهرهم ، وجمُّوا ، وقد جاءت صدقاتٌ كثيرة تفضل عنهم ، قطع أبو بكر العوث وعقد الألوية ، فعقد أحد عشر لواءً ، عقد لخالد بن الوليد وأمره بطُليحة بن خُويلد ، فاذا فرغ سار الى مالك بن نويرة بالبُطاح إن أقام له » . فهذا هو العهد الصحيح ، وهو المعقول في شأن الولاة والقواد ، أن يكون

العهد لهم ، وأن تصدر الأوامر إليهم ، لا إلى من دونهم من القادة أو الجند .

ولسنا نأخذ على المؤلف أن أتى بتلك الرواية ، ولكنا كنا ننتظر منه أن ينقدها ويظهر ما فيها من ضعف ، ونأخذ عليه أنْ أعرض عن الرواية الصحيحة التي تصوّر الأمر تصويراً منطقيًّا معقولاً ، وتفسر تلك الرواية وتظهر ما فيها من ضعف أو وهم .

ومما يدل على ضعف تلك الرواية أو بطلانها أن أبا قتادة بعد أن عاد هو ومن معه الى خالد . وبعد مقتل مالك بن نويرة ، عاد إلى سخطه على خالد ، فجادلهُ في مقتل مالك بن نويرة ، يقول الطبري (٣ : ٢٤٢) وصاحب الأغاني (١٤ ٦٥ طبعة الساسي) : « فوبره خالد ، فغضب ومضى حتى أتى أبا بكر ، فغضب عليه أبو بكر ، حتى كلمهُ عمر فيه ، فلم يرضَ إلاّ أن يرجع اليه ، فرجع اليه حتى قدم معه المدينة » . فهذا الخليفة ، وهو القائد الأعلى إذ ذاك ، يغضب على أبي قتادة ، حتى فضله وسابقته ، أن خالف عن أمر أميره وقائده ، وأن ترك الجيش ورجع إلى المدينة يشكو أميره ، لم يقبل له عذراً ، ولم يسمع له شكوى ، وأبى إلاّ ان يرجع إلى أميره يكون في طاعته ، لم يمنعهُ من ذلك شفاعة عمر ، فأطاع وكان مع أميره حتى وردا المدينة معاً ، بعد تمام الغزو الذي خرجوا له .

أفرأيتم هذا يلائم تلك الرواية : أن أبا بكر عهد إلى أبي قتادة ومن معهُ من الانصار عهداً خاصًّا لا يعطهُ أميرهم خالد ؟ ! وأين احتجاج أبي قتادة بأنهُ إنما صنع هذا طاعة لعهد الخاص به ، وماذا يكون جواب أبي بكر إن حجّهُ أبو قتادة بما عهد اليه به ؟ !

ولست أدري لماذا أعرض المؤلف عن هذا النص القاطع أيضاً ؟ إلاّ أن يكون يسوقُ الروايات والأخبار كما يحب ويَرى !

ثم قصّ المؤلف قصة مقتل مالك بن نويرة ، وتزوج خالد أو تسرّيه امرأة مالك بعد قتله ، وحكى الروايات المتضاربة التي وردت في ذلك ، ويطول القول لو أردنا أن نفصل ما فصلهُ أو نجمله . ولكن الثابت من مجموع الروايات أن ضرار بن الأزور الأسديّ قتل مالكًا ، فبعضها يجعل هذا القتل من خطأ في فهم اللغة ! تزعم الرواية أن خالداً أمر منادياً فنادى « دافئوا أسراكم » ، وكان في لغة كنانة إذا قالوا : دافأنا الرجل وأدفأته فذلك معنى اقتلوه ، وفي لغة غيرهم أدفأته من الدفء ، فظنّ القوم أنهُ يريد القتل ، فقتلوه . فقتل ضرار بن الأزور مالكًا » (عن الأغاني ١٤ : ٦٥ والطبري ٣ : ٢٤٢) . وهذه رواية باطلة ، تشبه أن تكون من خيالات الأدباء وفكاهاتهم ، وبطلانها ظاهر من أول سياقها : فإنها تبدأ بأن الجيش عاد إلى خالد « بمالك بن نويرة وفيهم أبو قتادة ، وكان ممن شهد أنهم أذنوا وأقاموا وصلوا ، فلما اختلفوا فيهم أمر بحبسهم » . وقد بيّنا فيما مضى من قبل أن الأذان وإقام الصلاة

مع منع الزكاة لا يحقن الدم ولا يمنع من الحكم عليهم بحكم الردة . فاختلاف العربة — في هذه الرواية — أو اتفاقها على أنهم أذنوا وأقاموا وصلوا لا يقدم ولا يؤخر ، إذا كانوا لا يزالون مصرين على منع الزكاة . وانما هذه الرواية أشبه بالاحاجي والالاعيب .

وتذهب الروايات غيرها إلى أن خالداً جادل مالكاً وطاوله ، فلما استيقن من أمره أمر بقتله ، وان اختلفت ألفاظها فيما حكت من الحوار بينهما . ففي تاريخ الطبري (٣ : ٢٤٣) : «وكان خالد يعتذر في قتله أنه قال وهو يراجعه : ما إخال صاحبكم إلا وقد كان يقول كذا وكذا ، قال : أو ما تعده لك صاحباً ؟ ! ثم قدمه فضرب عنقه وأعناق أصحابه» . وفي تاريخ ابن كثير (٦ : ٣٢٢) : «ويقال بل استدعى خالد مالك بن نويرة فأنبه على ما صدر منه من متابعة سجاح — النبيئة الكاذبة — وعلى منعه الزكاة ، وقال ألم تعلم أنها قرينة الصلاة ؟ فقال مالك : إن صاحبكم كان يزعم ذلك ! فقال : أهو صاحبنا وليس بصاحبك ؟ يا ضرار اضرب عنقه» . وفي ابن خلكان (٢ : ٢٢٧ طبعة بولاق) : فكلمه خالد في معناها — يعني الزكاة — فقال مالك : إني آتي بالصلاة دون الزكاة . فقال له خالد : أما علمت أن الصلاة والزكاة معاً ، لا تقبل واحدة دون أخرى ؟ فقال مالك قد كان صاحبك يقول ذلك . قال خالد : وما تراه لك صاحباً ! والله لقد هممت أن أضرب عنقك . ثم تجاولا بالكلام طويلاً . فقال له خالد : إني قاتلك . قال : أوبذلك أمرك صاحبك ! قال وهذه بعد تلك : والله لأقتلنك» .

وفي رواية لصاحب الخزانة (١ : ٢٣٧ طبعة بولاق) عن رسالة لأبي رياش أحمد بن أبي هاشم القيسي أن أبا بكر بعث خالد بن الوليد «وأمره أن لا يأتي الناس إلا عند صلاة الغداة ، فمن سمع فيهم مؤذناً كف عنهم ، ومن لم يسمع فيهم مؤذناً استحلهم» ، وعزم عليه ليقتلن مالكاً إن أخذه «وأن خالداً لما أخذ مالكاً قال له : يا ابن نويرة هل إلى الاسلام . قال مالك : وتعطيني ماذا ؟ قال : ذمة الله وذمة رسوله وذمة أبي بكر وذمة خالد بن الوليد . فأقبل مالك وأعطاه بيديه ، وعلى خالد تلك العزمة من أبي بكر . قال : يا مالك إني قاتلك . قال : لا تقتلني . قال : لا أستطيع غير ذلك . قال : فأنت ما لا تستطيع إلا انه . فقدمه إلى الناس فتهيبوا قتله . وقال المهاجرون : أتقتل رجلاً مسلماً ! غير ضرار بن الأزور الأسدي من بني كوز ، فانه قام فقتله» .

فهذه الروايات وغيرها تدل على أن خالداً لم يقتل مالكاً إلا بعد حوار وجدال ، وأنه لم يقتل لخطأ في فهم الأمر بالدفء كما تزعم الرواية الأولى . وان كان في الرواية الأخيرة ما يفهم منه أن خالداً أمّن مالكاً وأعطاه الذمة ، فيكون قتله بعد ذلك غدراً ، ولكنها لا تدل هي ولا غيرها على أنه عاد إلى الاسلام وأقر بالزكاة . وهذه الرواية تساير ما روى

ابن خلكان وغيره أن متمم بن نويرة جاء إلى أبي بكر يستعديه على خالد ويعتب على أبي بكر ، قال ابن خلكان : « فلما بلغه مقتل أخيه حضر الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى الصبح خلف أبي بكر الصديق ، فلما فرغ من صلاته وانفتل في محرابه ، قام متمم فوقف بحذائه واتكأ على مِيسَة قومه ، ثم أنشد :

نِعْمَ القتيلُ إذا الرياح تناوحتْ خلفَ البيوت قتلتَ يا ابن الأزْوَرِ
أدعوتَهُ باللهِ ثم غدرْتَهُ لو هو دعاك بذمةٍ لم يَغْدِرِ

وأومأ الى أبي بكر ، فقال : والله ما دعوتُهُ ولا غدرتُهُ » .

وأكثر الروايات وأرجحها تدل على أن خالداً كان موقناً من ردة مالك ، وإصراره على منع الزكاة ، ولم توجد رواية قط تثبت إثباتاً قاطعاً أن مالكاً رجع عن ردته ، وأعطى مقاده مخلصاً للدين ، وإنما أعطى مقاده مغلوباً على أمره ، وكان يرجو أن يضع يده في يد أبي بكر لعله يجد عنده عطفاً أو لِيناً ، فلم يمكنه خالد من ذلك ، وأخذه بالعزم وقتله .

وهذا متمم أخو مالك لم يدّع قط أن أخاه قتل بعد توبةٍ ، إنما ادعى أن خالداً غدر به ، بل هو يدعي في شعره أن الغدر كان من ضرار بن الأزور ، وانما أشار الى أبي بكر أن كان هو الأمير الأكبر ، فهو المسؤول عن أعمال عماله ، خالدٍ فمن دونه . ولو أيقن متمم أن أخاه تاب عن ردته وأقرّ بالزكاة كما أقرّ بالصلاة ، لكان له قول غير هذا القول ، وشأن غير هذا الشأن . وكذلك كان قوله حين قال له عمر : «لوددت أنك رثيت أخي زيداً بمثل ما رثيت به مالكاً اخاك ، فقال : يا أبا حفص ، والله لو علمت ان اخي صار بحيث صار اخوك ما رثيته . فقال عمر : ما عزاني أحد عن أخي بمثل تعزيته » (ابن خلكان ١ : ٢٢٨ والأغاني ١٤ : ٦٨) فهذه الرواية تدل على أن متمماً لم يكن يجزم بأن أخاه مات مسلماً ، إن لم تدل على معرفته بأنه قتل في ردته . لأن زيد بن الخطاب ، أخا عمر بن الخطاب ، قتل شهيداً يوم اليمامة ، فيشير متمم إلى هذا ، أن زيداً صار الى الجنة ، إذ قتل شهيداً مسلماً ، ويشك — على الأقل — في ان مصير أخيه مالك كمصير زيد .

فلم يك خالد متجنياً ولا عادياً ، وإنما كان حازماً سريع الفصل ، يعرف ما يأتي وما يدع ويرى الاسلام في خطر من دعاة الردة ، ويرى الموقف على حقيقته بنظرة رجل الحرب ، ويعرف عواقب التردد او التهاون ، ويعرف خصمه مالكاً ، ويعرف قوته وأثره في قومه ، والشاهدُ يرى ما لا يرى الغائب . فلن يؤخذ على خالد ، إن كان عليه فيما أتى مأخذ ، إلاّ أنه تسرّع ، أو تأول فأخطأ ، ولا حرج .

وأما ما يرجف به الرجفون ، من أنه إنما صنع هذا بمالك ، رغبةً في امرأته ليلى بنت

سنان، وأنه كان بينهما هوًى في الجاهلية، فما نظنه إلاّ من تسبيح الخيال، ومن أقوال الأعداء المغرضين. فالثابت أن خالداً أخذ ليلى سبياً بعد مقتل زوجها، وأنه بنى عليها بعد انقضاء طهرها، وبعض الرواة يعبر عن هذا بالزواج، ففي الطبري (٣ : ٢٤٢) « وتزوّج خالد أم تميم ابنة المنهال — هكذا سميت في هذه الرواية — وتركها لينقضي طهرها، وكانت العرب تكره النساء في الحرب وتعايره» وهذا تعبير شاذ يذهب الثقة بهذه الرواية وأمثالها. فإن كراهة العرب النساء في الحرب — إن صحت — لا تكون حجة في الاسلام، وهو تشريع أنف، لا يقرّ كثيراً من تقاليد العرب في الجاهلية، بل ينهاهم عن أكثر ما كانوا عليه وما كان عليه آباؤهم من قبل.

والظاهر من سياق الروايات في الوقعة وما دار حولها، أن خالداً سبى نساء القوم، أي أخذهن رقيقاً غنيمة، كحكم الاسلام في حرب الكفار والمشركين. واصطفى لنفسه من السبي امرأة مالك، والاسلام يجيز ذلك، وأنه استبرأها بحيضة واحدة، ثم دخل بها. وهذا عمل مشروع جائز، لا مغمز فيه ولا مطعن، وأن أعداءه والمخالفين عليه رأوا في هذا العمل فرصتهم، فانتهزوها، وذهبوا يزعمون أن مالك بن نويرة مسلم، وأن خالداً قتله من أجل امرأته، وذهبوا ينسجون حول هذا الأكاذيب، حتى بلغوا بذلك عمر، وكان سيء الظن بخالد، ولم تكن بينهما مودة، يقول صاحب الأغاني (١٤ : ٦٦) : « فلما بلغ قتلهم عمر بن الخطاب تكلم فيه عند ابي بكر، وقال : عدو الله هذا على امرىء مسلم فقتله ثم نزا على امرأته » وأكثر عمر في ذلك على أبي بكر، حتى قال له : « هبه يا عمر تأوّل فأخطأ، فارفع لسانك عن خالد». وحمى أبو بكر قائده العظيم من الأراجيف، وقضى على الفتنة بأن أدّى دية مالك، وكتب الى خالد برد السبي (الطبري ٣ : ٢٤٢) فهذا من أبي بكر سياسة واحتياط، فإن كان القوم قد تابوا ورجعوا إلى الاسلام، كما يزعم خصوم خالد والمخالفون عليه، فالدية للقتل الخطأ، والسبي يرد على أهله، وإن تكن الأخرى لم يكن بذلك بأس.

وتجري بعض الروايات بأن أبا بكر أمر خالداً أن يفارق امرأة مالك (الاصابة ٦ : ٣٦-٣٧) ولكني لا أظنها رواية ثابتة، فإن أكثر الروايات على أن أبا بكر حين جاءه خالد واعتذر اليه، عذره « وتجاوز عنه ما كان في حربه تلك ». (الطبري ٣ : ٢٤٣ والأغاني ١٤ : ٦٦) ويروي صاحب الخزانة عن رسالة أبي ريّاش (١ : ٢٣٨) : « وأخذ خالد بن الوليد ليلى بنت سنان امرأة مالك، وسنها جراد بن مالك فأقدمها المدينة، ودخلها وقد غزل سهمين في عمامته، فكأن عمر غضب حين رأى السهمين، فقام فأتى عليًّا فقال : إن في حق الله أن يشاد هذا بمالك، قتل رجلاً مسلماً ثم نزا على امرأته كما ينزو الحمار! ثم قاما فأتيا بلحمة، فتتابعوا على

ذلك ، فقال أبو بكر : سيف سله الله لا أكون أول من أغمده ، أكلٌ أمره الى الله . فلما قام عمر بالأمر وفد عليه متمم مستعدياً على خالد ، فقال : لا أرد شيئاً سنه أبو بكر ، فقال متمم قد كنت تزعم أن لو كنت مكان أبي بكر أقدته به ؟ فقال عمر : لو كنت ذلك اليوم بمكاني اليوم لفعلتُ ، ولكني لا أرد شيئاً أمضاه أبو بكر . ورد عليه لبيلى وابنها جراداً » .

ومجموع هذه الروايات وغيرها مما لم نذكر ، يدل على أن امرأة مالك كانت سبياً ، كغيرها من النساء اللائي غنمن في الحرب ، وأن خالداً أخذها هي وابنها ملك يمين ، لم يتزوجها بعد مقتل زوجها ، كما يوهم ظاهر بعض الروايات . وحكم السبي والرقيق في الشريعة معروف ، يخالف حكم الزوجة . فالزوجة إذا توفي عنها زوجها لا يحلّ زواجها إلاّ أن تنقضي عدتها ، إن كانت حاملاً بوضع حملها ، وإن كانت غير حامل تربصت أربعة أشهر وعشرة أيام ، لا يجوز غير ذلك . فاذا عقد عليها في حملها أو قبل انقضاء الأربعة الأشهر والعشرة الأيام كان العقد باطلاً ، وكان قربانها سفاحاً حراماً . وأما السبي والرقيق فانه يحل ملكها ملك يمين وإن كانت حاملاً ، لأنه لا عدة عليها إذا سُبيت ، وإنما يحرم حرمة قطعية أن يقربها مالكها إن كانت حاملاً قبل أن تضع حملها ، وإن كانت غير حامل حتى تحيض حيضة واحدة .

هذه أحكام بديهية في الشريعة ، لا يعذر أحد بجهلها ، فلا أدري كيف خفيت على المؤلف العلامة الكبير ، حتى جزم في غير تردد ولا احتياط بأن خالداً تزوّج امرأة مالك وأنه « وثبا عليها قبل انقضاء عدتها » !!

ولست أتجنى عليه أو أحمل كلامه على محمل سيء ، بل حاولت أن أحمله على أحسن محامله ، لأنزهه عن هذا الذي قال ، فلم أستطع . وها هو نص كلامه في توجيه الخلاف بين أبي بكر وعمر ، ثم الاعتذار عن خالد ، قال في (ص ١٥١) ما نصه بالحرف الواحد :

« الرأي عندي في هذا الخلاف أنه كان اختلافاً في السياسة التي يجب أن تُتّبع في هذا الموقف . وهو اختلاف يتفق وطبائع الرجلين . أما عمر ، وكان مثال الحذر الصارم ، فكان يرى أن خالداً عدا على امرىء مسلم ووثبا على امرأته قبل انقضاء عدتها ، فلا يصح بقاؤه في قيادة الجيش حتى لا يعود لمثلها فيفسد أمر المسلمين ، ويسيء إلى مكانتهم بين العرب ولا يسع أن يترك بغير عقاب حتى ما أثِمَ مع ليلى . ولو صح أن تأول فأخطأ في أمر مالك ، وهذا ما لا يجيزه عمر ، فحسبه ما صنع مع زوجته ليقام عليه الحدّ . وليس ينهض عذراً له أنه سيف الله ، وأنه القائد الذي يسير النصر في ركابه ، فلو أن مثل هذا العذر نهض لأبيحت لخالد وأمثاله المحارم ، ولكان ذلك أسوأ مثل يضرب للمسلمين في احترام كتاب الله . لذلك

لم يفتأ عمر يُعيد على أبي بكر ويلحّ حتى استدعى خالداً وعنّفه على فعلته . أما أبو بكر فكان يرى الرفق أخطر من أن يقام به لمثل هذه الأمور وزن . وما قَتْلُ رجل أو طائفة من الرجال خطأً في التأويل أو لغير خطأ ، والخطر محيق بالدولة كلها ، والثورة ناشبة في بلاد العرب من أقصاها إلى أقصاها ، وهذا القائد الذي يُشفق بأنه أخطأ من أعظم القوى التي يُدفع بها البلاء ويُتّقى بها الخطر ! وما التزوج من امرأة على اختلاف تقاليد العرب ، بل ما الدخول بها قبل أن يتم طهرها ، إذا وقع ذلك من فاتح غزا الحقّ له بحكم الغزو أن تكون له سَبَايا يصبحن ملك يمينه ! ! إن التزمُّت في تطبيق التشريع لا يجب أن يتناول النوابغ والعظماء من أمثال خالد ، وبخاصة إذا كان ذلك يضر بالدولة أو يعرضها للخطر » !

ولقد ترون ما أرى ، أن هذا المؤلف لبس رداء المحامي النابه ، وأخذ بقلم المكاتب الحزبي القدير ، وهي صناعتان لمفضلتان ، اللتان مارسهما طول حياته حتى بلغنا به ما بلغ ، وهما اللتان تحملان صاحبهما — عن غير قصد — على أن ينظر للأمر من ناحية واحدة ، فيبالغ فيها حتى يبلغ الغاية في القوة ، حتى إذا ما أراد أن ينظر إليه من الناحية الأخرى [illegible] في يده ميزان العدل .

وهكذا كان شأنه هنا ، اتّجه به تحقيقه عن غير قصد إلى أنّ عمل خالد جريمة ، فصوّرها أقوى تصوير ، وخفي عليه الفرقُ بين الزواج والسبي ، وخفي عليه الفرق بين العدّة والاستبراء ، وخفي عليه حكم الاسلام فيمن تزوج امرأةً في عدّتها ، أو ضرب نبيا من الرقيق قبل أن يستبرئها ، وخفي عليه بعد ذلك كثير من مقاصد الاسلام وأحكامه ، ومن خلق المسلمين الأولين وسيرهم ، فذهب يجزم بأن خالداً « عدا على امرىء مسلم ونزا على امرأته قبل انقضاء عدتها » ينسب ذلك الى عمر ، لا يشك فيه ، ويجزم بأن الذي كان من خالد زواج ثم دخول قبل انقضاء العدة ، ثم يصوّر أثر ذلك في قيادة الجيش وفي مكانة المسلمين بين العرب ، ثم يرى رأي عمر أن الحدّ على خالد واجب . فلما أن أراد أن يدافع عن خالد ، ويبرّر فعل أبي بكر في التجاوز عنه ، تخاذل ثم تخاذل حتى جثا على ركبتيه ، فلم يصنع شيئاً ، إلاّ أن أتى بما لا يقره شرع ولا عدل ، لا في دين الاسلام ولا في سائر الأديان ، فقد أتى بما لم يأت به الأوائل ! !

وسأزيد الأمر بياناً حتى لا يخفى على من لا يعرف شيئاً من أحكام الاسلام . فقتل المرء المسلم عمداً جريمة من أكبر الكبائر ، يجب فيها القصاص ، لا يملك أحد العفو عنه إلا وليّ الدم من عصبة القتيل وحده ، لا يملكه خليفة ولا ملك ولا دولة . وتزوج المرأة في عدة

زوجها بعد موت أو طلاق ، زواج باطل لا أثر له، وقربان المرأة بسببه زنا ليس فيه شبهة، ويجب فيه الحدّ ، الرجم على المحصن والجلد على غيره . لا يملك أحد أبداً العفو عنه ، لا صاحب العرض ، ولا المرأة ، ولا الدولة ، لا أحد قط . وكذلك حكم قربان الأمة السبية في الحرب إذا كانت ثيباً قبل استبرائها بحيضة واحدة . ثم هذه المحرمات القطعية البديهية التحريم إذا وقع فيها أحد إنما يجب عليه ما يجب فيها من الحد أو القصاص ، إذا كان لا ينكر أنها حرام . أما إذا أنكر أنها حرام واستحلها فإن حكمه في الشريعة أن يكون مرتداً خارجاً عن الاسلام ، وحكم المرتد معروف . وكذلك يجري حكم الردة على من عرف وقوع ذلك وأقره ورآه أمراً هيناً لا إثم فيه أو فيه إثم قليل . لأنه ينكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة .

ثم هذا الدين في عهد أبي بكر وعمر ، كان ديناً فقط ، لم تشبه شائبة السياسة ولا شائبة الدنيا والغرور بها ، وكان هؤلاء الناس إنما قاموا يقاتلون في سبيل الله ، يقاتلون لتكون كلمة الله هي العليا ، يقاتلون لترسخ قواعد الاسلام وأخلاقه وآدابه في العرب أولاً ، ثم في سائر الأمم من بعد . فإذا بدؤوا في أول أمرهم — كما يصوّرهم المؤلف — بالتهاون في أدق شيء عند العربي ، وهو العرض وما يمس النساء ، وفي كبيرتين من أكبر الكبائر ، القتل والزنا ، فأنّى يستقيم لهم الدين ، وأنّى يرجون من الله النصر ؟ ثم ممن يكون هذا التهاون ؟ من أبي بكر ؟ حتى يرميه المؤلف بأنه « كان يرى الموقف أخطر من أن يقام فيه لمثل هذه الأمور وزن » وأنه « ما التزوج من امرأة على خلاف تقاليد العرب بل ما الدخول بها قبل أن يتم طهرها » ! ! أتظنون أيها الناس أن يستطيع رجل من عامة المسلمين ، فضلاً عن أصحاب رسول الله ، فضلاً عن أبي بكر ، أن يرى هذا الرأي ، ثم يزعم أنه مسلم، أو يزعم له أحد أنه مسلم ؟ !

أبو بكر يقول لعمر « هبه يا عمر تأوّل فأخطأ » فأين لسائلك عن خالد ؟ وهذا هو الحق ، وتأول خالد واضح لمن فهم شرائع الاسلام وحقائقه، أيقن من ردة مالك بن نويرة ، ولم يوقن من توبته إلا بما شهد له الناس أنهم سمعوا الأذان في ناحيته، وإلا فقوله لخالد في بعض الروايات أنه مسلم ، ولم يشهد أحد لمالك أنه أقرّ بالزكاة ، ولم يقل هو ذلك أيضاً ، بل قال لخالد : « إني آتي الصلاة دون الزكاة » . ثم تفلت منه بعض كلمات تنبيء عن إصراره ، فلا يرى خالد مناصاً من قتله ، فتكون نساؤه سبياً بحكم الشريعة، ثم نجد أخاه متمم بن نويرة لا يكاد يرثيه بكلمة تنبيء عن إسلامه ، بل يدّعي غدر خالد وغدر ضرار ، ويصرّح بالفرق بين استشهاد زيد أخي عمر ومقتل مالك أخيه. أفلا يكون في كل هذا عذر ومتأوّل لخالد ؟!

ثم بعد هذا كله تبقى ليلى وابنها في يد خالد ملك يمين ، مدة خلافة أبي بكر ، وبعض

خلافة عمر ، حتى يأتي منهم بن نويرة فيستعدي عمر على خالد ، وقد صار الخليفة وولي الأمر ، فلا يعديه عمر ، ويأبى أن يغير حكم أبي بكر ، ولكنه يرضيه بأن يردّ عليه امرأة أخيه وابنها . ونسنا نفهم هذا الردّ الا بأن عمر طلب إلى خالد أن يعزل عنهما ، وهما ملك يمينه ، فيرضى ولا يأبى ، استجابة لرغبة عمر ، لا طاعة لحكمه ، فليس في سلطان أمير المؤمنين أن يأخذ أموال الناس كرهاً ، ولم يكن ذلك من عمله ولا من خلقهم . أفيظن ظانّ أن الصدر الأول من أصحاب رسول الله كانوا يقرّون خالداً على استبقاء لبلى امرأة مالك ، وهم يعلمون أنها تعاشره بعقد باطل حرام ، كما يسود المؤلف زواجه إياها قبل تمام طهرها ؟! اللهمّ غفراً .

لشدّ ما أخشى أن يتوهّم المؤلف تأثر بما قرأ من أخبار نابليون وغيره من ملوك أوروبة ، في مباذلهم وإسفافهم ، وبما كتب الكاتبون من الافرنج في الاعتذار عنهم لتخفيف آثامهم ، بما كان لهم من عظمة ، وبما أسدوا إلى أممهم من فتوح وأيادٍ ، حتى يظن بالمسلمين الأولين أنهم أمثال هؤلاء فيقول : « إني ألزمت في تطبيق التشريع لا يجب أن يتناول النوابغ والعظماء من أمثال خالد » ! ! ! وهذا قول يهدم كلّ دين وكلّ خلق .

إن هذه النظرية ، نظرية تبرير الجرائم والمنكرات ، بعظمة العظماء ، ونبوغ النوابغ ، وارتفاع الزعماء ، وآثار القادة والكبراء ، نظرية خطيرة ، لا تقوم سعيها للأمم قائمة ، تتعدر بها إلى مهاوي الشهوات ، وتنتهي بها إلى الإباحية ثم إلى الانحلال ، كما انحلت فرنسة وغيرها من الأمم ، بما استرسل كبراؤهم وزعماؤهم في التبذل والترف ، وتبعهم العامة والدهماء ، (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها حقّ عليها القول فدمرناها تدميراً) . ومعاذ الله أن نظن مثل ذلك بالصدر الأول من الصحابة والتابعين ، عهد أبي بكر وعمر ، وسيرهم معروفة ، وآثارهم مشاهدة ، وفضلهم على العالم كله لا ينكر .

وليت المؤلف الفاضل يشرح لنا في هذا الأمر وجهة نظره ، ويبين لنا لحساب مَنْ يقرّر هذه النظرية الخطرة المدمرة ؟ !

أما قسوة عمر في اتهام خالد عند أبي بكر ، فإنها قسوة الرجل العادل الحازم ، لم يشهد الأمر بنفسه ، ولم يكن قاضياً فيه ، إنما بلغه أمره ، فكان لسان الاتهام ، يقرّر ما سمع ويعرضه على الخليفة ولي الأمر ، والخليفة بما يملك من سلطة القضاء ، سأل خالداً عما نسب إليه ، وسمع قول أبي قتادة وغيره ، ثم حكم بما استبان له ، فعذر خالداً ، ولم يجد في عمله موضعاً للقصاص ، ولا موجباً للحدّ . فكان حكماً قاطعاً ، لا يجوز لعمر ولا لغيره أن يستأنف النظر فيه ، ولذلك قال لمتمم في خلافته « لا أرد شيئاً صنعه أبو بكر » ، فقال متمم : قد كنت ترى

أن لو كنت مكان أبي بكر أقدمته به ، فقال عمر : لو كنت ذلك اليوم بمكاني لبيوم لعملتُ ، ولكني لا أرد شيئاً أمضاهُ أبو بكر » . وما لظن عمر بعمل ما كان يريد لو كان مخيفةً ذلك اليوم ، إنما هو يبين عن رأيه في أمر قد نظر إليه من جانب واحد ، هو جانب الاتهام ، ولعلهُ لو قد سمع الطرف الآخر ، طرف الدفاع ، ونظر إلى الأمر من الجانبين كما نظر إليه أبو بكر ، لانتهى إلى ما انتهى إليه حكم أبي بكر . وفي مثل هذا تختلف أنظار القضاة ، ويختلف اجتهاد المجتهدين ، في وزن الأدلة ، وتقدير البراهين . فلن تكون كلمة عمر وحدها حجة على خالد ، تثبت عليه إجراماً لم يثبت عند الحاكم ، وقد برَّأه الحاكم مما نسب إليه ، ولن تكون كلمة عمر وحدها حجة على أبي بكر ، حتى يُتهم بالتهاون في شأن جرم يوجب الحدّ أو القصاص ، وبأنهُ كان يتزمت في تطبيق التشريع على العامة والدهماء ، ولا يتزمت في تطبيقه على النوابغ والعظماء ! ! كفعل عامة هذا العصر !

ومع هذا كله فإن عمر رجع عن كل ما كان يظن بخالد وينسبهُ إليه ، فقد روى ابن سعد في الطبقات الكبير (٧/٢/١٢١) بإسناد من أصح الأسانيد التي يصححها المحدّثون في رواية السنّة أنهُ : « لما مات خالد بن الوليد قال عمر : يرحم الله أبا سليمان ، لقد كنا نظن به أموراً ما كانت » وليس بعد هذه الشهادة شهادة ، من رجل كان من أشدّ الناس قسوة على خالد ، وكان لسان الاتهام في هذه الوقعة إعنها . رضي الله عنهم جميعاً

وبعد : فإن كتاب المؤلف لا يزال مع هذا كتاباً قيماً ، جديراً بما نال من تقدير ، أفدنا منهُ فوائد جمة ، وأعجبنا بكثير من أبحاثه ، ووقفت عند كثير من رواياته ، مقتبعاً متذوّقاً ما فيها من بلاغة ، مقرّاً بما صدقت في الوصف ، وبما احتوت من قوة التصوير . ومن أحسن كلماته التي أوفى فيها على الغاية ، وأطلتُ الوقوف عندها ، كلمة أقتبسها هنا ، لتكون دستوراً لكثير من الباحثين والكاتبين ، علهم يقتدون بها ، وينتظمون بما وعظهم المؤلف فيها . قال (ص ٣٣) : فما أكثر الذين لا يؤمنون بالكثير من آراء الناس ويرونها مبنيّاً باطلاً وحديث خرافة ، ثم يكتمون ذلك أو يتظاهرون بنقيضه ، اتقاءً لعاديته ، وخوفاً للسنعة ، وحرصاً على ما بينهم وبين الناس من تجارة . وأنت لا تجد هذا النفاق في سواد الناس وعامتهم ما تجده في المثقفين منهم ، بل إنك لتجدهُ فيمن نسبوا أنفسهم لزعامة الناس والإنابة لهم عن وجه الحق في الحياة » .

أحمد محمد شاكر